



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣

١-٥: الإبلاغ عن الحوادث وعن الوقائع الخطيرة

الإبلاغ عن الحوادث

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تتناقش هذه الورقة مسألة إدراج الدولة التي تكبدت وفيات أو لحقت بمواطنيها إصابات خطيرة، في قائمة الدول التي يجب على دولة وقوع الحادث أن تبلغها بالحادثة. يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ اقترحت إحدى الدول توسيع نطاق الفقرة ٤-١ في الملحق ١٣ — التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات لإدراج الدولة التي تكبدت وفيات أو لحقت بمواطنيها إصابات خطيرة في قائمة الدول التي يجب على دولة وقوع الحادث أن تبلغها بالحادثة.

٢- المناقشة

١-٢ تطلب الفقرة ٤-١ في الملحق ١٣ من دولة وقوع الحادث أن ترسل بلاغا عن الحادث أو الواقعة الخطيرة إلى الدول التالية:

أ) دولة التسجيل؛

ب) دولة المستثمر؛

ج) دولة التصميم؛

د) دولة الصنع.

٢-٢

تتص الفقره ٥-٢٧ في الملحق ١٣ على ما يلي:

يجب على الدولة القائمة بالتحقيق أن تسمح للدولة التي لها مصلحة خاصة في حادثه ما، نظرا لحدوث وفيات أو اصابات خطيرة بين مواطنيها، بأن تعين، بعد تقديم طلب لها بذلك، خبيراً له الحق في القيام بما يلي:

(أ) زيارة مكان الحادث؛

(ب) الحصول على المعلومات الوقائعية ذات الصلة؛

(ج) الاشتراك في التعرف على الضحايا؛

(د) المساعدة في أخذ أقوال الركاب الناجين من مواطني دولة الخبير؛

(هـ) تسلم نسخة من التقرير النهائي.

٣-٢

لا يشترط الملحق ١٣ قيام دولة وقوع الحادث بإبلاغ الدولة المذكورة أعلاه بالحوادث.

٤-٢

وفي بعض الحالات، قد يكون من الصعب على دولة وقوع الحادث أن تحدد على وجه السرعة هوية الأشخاص على متن طائرة طرف في الحادث (مثل الوقائع الدولية)، ومن شأن ذلك أن يحتاج الى التعاون مع دولة المشغل. وفي هذا الصدد، تتص الفقره ٥-٥ من الارشادات بشأن المساعدة المقدمة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم (Circ 285)، على أن المشغل الجوي هو عادة أفضل كيان قادر على تحديد تعرض أحد الأشخاص لحادث طائرة.

٥-٢

تحيط الأمانة العامة علماً بأن دولة وقوع الحادث قد لا تتعرف على هويات و/أو جنسيات الأشخاص المتواجدين على متن طائرة الحادث على نحو تام إلا بعد عدة أيام من وقوع الحادث.

٣-

الاجراء المقترح

١-٣

يدعى الاجتماع الى النظر في مدى ضرورة تعديل أحكام الملحق ١٣ لاضافة الدولة التي تكبدت وفيات أو لحقت بمواطنيها اصابات خطيرة إلى قائمة الدول التي يجب على دولة وقوع الحادث أن تبلغها به، واخطار الايكاف وفقاً لذلك.

- انتهى -